

تعليمات الغرامات الخاصة بأعمال التأمين رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

الـــصادرة بموجــب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (۲۰۲۳/۱۸) تـاريخ ۲۰۲۳/۳/۲۰

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ تعليمات الغرامات الخاصة بأعمال التأمين صادرة عن مجلس إدارة البنك المركزي بمقتضى أحكام البند (٩) من الفقرة (ب) من المادة (٢٤) والمادة (٩٦) والفقرة (ب) من المادة (٩٠١) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١

| الصفحة | نسوع ا لمحتويات | الموض |
|--------|--|--------|
| (٢) | (۱): التسمية والنفاذ | المادة |
| (٢) | (٢): التعريفات | المادة |
| (٢) | (٣): نطاق التطبيق | المادة |
| (٢) | (٤): المخالفات | المادة |
| (^) | (°) | المادة |
| (^) | (°, to the state of the state o | المادة |
| (٩) | (Y) | المادة |

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الغرامات الخاصة بأعمال التأمين لسنة ٢٠٢٣)، وتعتبر نافذة من تاريخ (٢٠٢٣/٣/٢٠).

المادة (٢)

- أ) يكوُن للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.
 - ب) لغايات هذه التعليمات تدل كلمة "القانون" على قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.

المادة (٣)

- أ) تسرُي أحكام هذه التعليمات على:
- ١ شركات التأمين المرخصة في المملكة.
- ٢- أي شخص يمارس دون ترخيص أو موافقة أي نشاط يتعلق بأعمال التأمين يتطلب الحصول على ترخيص بموجب أحكام القانون.
 - ب) لا تسري أحكام هذه التعليمات على مقدمي الخدمات التأمينية المرخصين في المملكة.

المادة (٤)

في حال ثبت مخالفة شركة التأمين أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها أو شخص من غير شركات التأمين ومقدمي الخدمات التأمينية لأحكام القانون أو أي من الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه أو ثبت قيام شركة التأمين أو إحدى الشركات التابعة لها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها بعمليات أو ممارسات غير سليمة أو غير آمنة للشركة أو للمؤمن لهم، ففي أي من هذه الحالات يجوز للمجلس فرض غرامة ضمن الحدود التالية:

أ) مخالفات شركات التأمين:

| الغرامة (ألف دينار) | المخالفة | اليند |
|------------------------|--|-------|
| 10-1 | مخالفة شركة التأمين لأحكام التعليمات الناظمة لأصول ممارسة المهنة والضوابط اللازمة لتعاملها مع عملائها بطريقة عادلة وشفافة بما في ذلك إجراءات النظر في المطالبات والشكاوى المقدمة ضد شركة التأمين وتسويتها والفصل فيها. | , |
| 10_0 | عدم دفع التعويض المستحق للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين على المركبات خلال المدة المنصوص عليها في التعليمات الناظمة لأصول ممارسة المهنة والضوابط اللازمة لتعامل شركة التأمين مع عملائها النافذة. | ۲ |
| ٤٠-٢٠ | الامتناع عن قبول طلب التأمين أو طلب تجديد عقد التأمين أو تحديد غطاء التأمين أو المغالاة في التسعير ما لم يكن ذلك مبرراً. | ٣ |
| ٤٠-٥ | تمييز شركة التأمين التي تمارس أعمال التأمين على الحياة بين عقد وآخر من عقود التأمين على الحياة موحدة النوع، فيما يتعلق بأسعار التأمين أو مقدار الأرباح التي توزّع على المؤمن لهم أو غير ذلك من الشروط دون أن يكون ذلك مبنياً على أسس فنية سليمة. | ٤ |

| الغرامة (ألف دينار) | المخالفة | البند |
|------------------------|--|-------|
| ٤٥_٤٠ | مخالفة شركة التأمين للأحكام الواردة في أي من عقود التأمين على المركبات التي تبرمها بما في ذلك اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية (البطاقة البرتقالية). | ٥ |
| ξ0_ξ . | عدم التزام شركة التأمين بإظهار البنود التي تعفيها من المسؤولية في عقد التأمين بخط بارز ولون مغاير أو دون التأشير عليها بشكل مناسب. | ٦ |
| ٣٠_١ | عدم النزام شركة التأمين بما تتضمنه أي من السياسات أو المواثيق أو المنهجيات الخاصة بالشركة الموافق عليها من البنك المركزي أو المزودة له وفقاً لأحكام التشريعات النافذة. | γ |
| 10_0 | مخالفة شركة التأمين لأحكام تعليمات معايير إعادة التأمين النافذة. | ٨ |
| ۲٥_١٠ | تجاوز شركة التأمين الأقساط إعادة التأمين الواردة إلى الشركة من داخل المملكة وخارجها عن (٢٥%) من إجمالي أقساط تأمين الشركة كما هي في آخر بيانات مالية سنوية منشورة. | ٩ |
| ٣٠_١٥ | عدم احتفاظ شركة التأمين بموجودات تقابل صافي المخصصات الفنية بنفس العملة بما لا يقل عن (٨٠%) في حال كان صافي المخصصات الفنية. | ١. |
| ٣٠-١٥ | الاستثمار بالحسابات الجارية والودائع وشهادات الإيداع المصدرة من أي بنك بما لا ينسجم وأحكام تعليمات أسس استثمار أموال شركة التأمين النافذة. | 11 |
| ٤٠-١٠ | مخالفة شركة التأمين لأحكام تعليمات أسس استثمار أموال شركة التأمين النافذة. | ١٢ |
| ٤٠-٢٠ | تعامل شركة التأمين مع معيد تأمين أو صندوق أو مجمع تأميني بما يخالف أحكام تعليمات معابير إعادة التأمين النافذة. | ١٣ |
| ۳۰-۱۰ | تسويق أو الاكتتاب في منتجات تأمين دون الالتزام بالشروط الموافق عليها من البنك المركزي. | ١٤ |
| 10. | قيام شركة التأمين بإبرام عقود تأمين في فرع تأمين غير مرخص لها به أو قد صدر قرار بوقف أو إلغاء ترخيصها فيه. | 10 |
| 0_1 | قيام شركة التأمين بنقل فرع لها داخل المملكة أو خارجها أو وقف أعمالها من خلاله أو إغلاقه دون الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة على أي من ذلك. | ١٦ |
| 10_0 | مخالفة شركة التأمين للشروط المحددة من قبل البنك المركزي في الموافقة الصادرة لها بخصوص فتح فرع جديد داخل أو خارج المملكة. | 11 |
| ۲۰-۱۰ | قيام شركة التأمين بفتح فرع جديد لها داخل المملكة دون الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة على ذلك. | ١٨ |
| 0٣. | قيام شركة التأمين بفتح فرع جديد لها خارج المملكة دون الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة على ذلك. | 19 |
| ٣٠-١٠ | عدم التزام شركة التأمين بأحكام تعليمات الشروط الواجب توافر ها في المحاسب القانوني الخارجي لشركات التأمين ونطاق عمله ومهامه النافذة. | ۲. |
| 01. | مخالفة شركة التأمين لأحكام تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية النافذة. | ۲۱ |

| الغرامة (ألف دينار) | المخالفة | البند |
|------------------------|---|-------|
| ٤٠-٢٠ | عدم قيام شركة التأمين بتزويد البنك المركزي بشهادة من الاكتواري المعيّن لديها أو المعتمد من قبلها تتضمن كفاية جميع المخصصات الفنية التي تحتفظ بها مرفقة بالبيانات المالية الختامية للشركة. | 77 |
| ٣٠-١٥ | عدم قيام شركة التأمين بتزويد الاكتواري المعيّن لدى الشركة أو المعتمد من قبلها بأي بيانات أو معلومات أو وثائق أو مستندات أو سجلات لغايات القيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليه. | ۲۳ |
| 070 | عدم تثبيت ما يفيد بأن البيانات المالية لشركة التأمين خاضعة لموافقة البنك المركزي في حال تم نشر ها قبل الحصول على موافقته بالخصوص. | ۲ ٤ |
| ۲۰_٥ | عدم التزام شركة التأمين بتزويد البنك المركزي بالبيانات المالية والنماذج الرقابية ومرفقاتها اللازمة لإصدار الموافقة على نشر البيانات المالية أو أي متطلبات رقابية واردة في القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها. | ۲٥ |
| ۲۰-۱۰ | عدم النزام شركة التأمين بتزويد البنك المركزي بالسياسات أو الإجراءات أو الاتفاقيات الخاصة بالشركة أو أي معلومات متعلقة بأعمال شركة التأمين يطلبها البنك المركزي. | ۲٦ |
| ٤٠_٥ | امتناع شركة التأمين عن تزويد البنك المركزي بأي بيانات أو معلومات أو مستندات أو تقارير يطلبها أو الإجابة عن استفسارات البنك المركزي. | ** |
| ٣٠_٥ | قصور في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في شركة التأمين بشكل لا يمكّنها من اكتشاف التجاوزات وتبليغ البنك المركزي عنها. | 44 |
| ٣٠-٢٠ | عدم التزام شركة التأمين بالأحكام الواردة في تعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين النافذة والمتعلقة بالتدقيق الداخلي أو إدارة المخاطر أو الامتثال. | 44 |
| ٣٠-٢٠ | مخالفة الشروط الخاصة بتشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة شركة التأمين وفقاً لأحكام تعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين النافذة. | ٣. |
| ٤٠-٣٥ | ترشيح أو تعبين أي شخص عضواً أو ممثلاً عن عضو في مجلس إدارة شركة التأمين قبل الحصول على الموافقة المسبقة للبنك المركزي. | ٣١ |
| ٣٠-١٠ | ترشيح أو تسمية أو تعيين أو نقل أو ترقية أو تكليف أي موظف رئيسي في شركة التأمين قبل الحصول على الموافقة المسبقة للبنك المركزي إلا في حالة تكليف الموظف أو تسميته للقيام بمهام موظف رئيسي لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. | 44 |
| ٤٠_٥ | اعتماد الهيكل التنظيمي لشركة التأمين أو إجراء أي تعديل عليه قبل الحصول على موافقة البنك المركزي على ذلك. | ٣٣ |
| 07. | عدم إعلام البنك المركزي عن أي معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر سلباً على ملاءمة أي من أعضاء مجلس إدارة شركة التأمين أو الموظفين الرئيسبين فيها. | ٣٤ |
| 00 | مخالفة أي من أحكام الإفصاح والشفافية المنصوص عليها في القانون أو في تعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين النافذة. | ٣٥ |
| Yo_0 | مخالفة أي من الأحكام الخاصة بضمان فاعلية وسلامة إدارة تقنية المعلومات في شركة التأمين والمنصوص عليها في تعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين النافذة. | ٣٦ |
| 1 1 | عدم توجيه دعوة للبنك المركزي لحضور اجتماعات الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من انعقادها. | ٣٧ |

| الغرامة (ألف دينار) | المخالفة | البند |
|------------------------|--|-------|
| ١٠-١ | عدم الالتزام بتزويد البنك المركزي بمحاضر اجتماعات الهيئة العامة وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ مصادقة مراقب عام الشركات أو من يمثله على محضر الاجتماع. | ٣٨ |
| 10 | عدم الالتزام بتزويد البنك المركزي بتقرير مفصل عن أي واقعة اختلاس أو تزوير أو سرقة أو احتيال أو نقص جو هري في موجودات شركة التأمين. | ٣٩ |
| 10 | عدم إعلام البنك المركزي عند شغور مركز أي من أعضاء مجلس إدارة شركة التأمين أو الموظفين الرئيسيين فيها. | ٤٠ |
| 1 1 | عدم الالتزام بالمدة المحددة لملء المراكز الشاغرة لأي من أعضاء مجلس إدارة شركة التأمين أو الموظفين الرئيسيين فيها وفقاً لأحكام تعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين النافذة. | ٤١ |
| 11 | مخالفة الأحكام الخاصة بتزويد البنك المركزي بالمراسلات أو البيانات أو المعلومات التي تقدمها شركة التأمين أو تستلمها من الجهات الرقابية الأخرى والمنصوص عليها في تعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين النافذة. | ٤٢ |
| ۲۰-۱ | التعامل مع وكيل تأمين موقوف أو منتهي ترخيصه أو ملغي ترخيصه. | ٤٣ |
| ١٠-١ | التعامل مع وسيط تأمين موقوف أو منتهي ترخيصه أو ملغي ترخيصه. | ٤٤ |
| ١٠-١ | التعامل مع معاين موقوف أو منتهي ترخيصه أو ملغي ترخيصه. | ٤٥ |
| ۲۰-۱ | التعامل مع مسوي خسائر موقوف أو منتهي ترخيصه أو ملغي ترخيصه. | ٤٦ |
| ۲۰-0 | تعامل شركة التأمين مع بنك وتفويضه لممارسة أعمال التأمين المصرفي نيابة عنها و هو موقوف أو منتهي ترخيصه أو ملغي ترخيصه الخاص بممارسة أعمال التأمين المصرفي. | ٤٧ |
| ٤٠_٥ | التعامل مع وسيط إعادة تأمين موقوف أو منتهي ترخيصه أو ملغي ترخيصه. | ٤٨ |
| ٤٠_٥ | التعامل مع وسيط إعادة تأمين غير مقيم ومنتهية الموافقة الممنوحة له أو تم الغاء الموافقة الممنوحة له للتعامل مع شركات التأمين العاملة في المملكة. | ٤٩ |
| ٤٠-١٠ | التعامل مع اكتواري موقوف أو منتهي ترخيصه أو ملغي ترخيصه . | ٥, |
| 170_0. | التعامل مع شركة إدارة أعمال تأمين موقوفة أو منتهي ترخيصها أو ملغي ترخيصها. | ٥١ |
| 170_0. | التعامل مع مفوّض بالاكتتاب موقوف أو منتهي ترخيصه أو ملغي ترخيصه. | ۲٥ |
| ۲. | التعامل مع شخص غير مرخص لممارسة أعمال الوكالة في التأمين أو التعامل مع وكيل بفرع تأمين غير مرخص به. | ٥٣ |
| 10 | التعامل مع شخص غير مرخص لممارسة أعمال وساطة التأمين أو التعامل مع وسيط بفرع تأمين غير مرخص به. | 0 £ |

| الغرامة (ألف دينار) | المخالفة | البند |
|------------------------|---|-------|
| 10 | التعامل مع شخص غير مرخص لممارسة أعمال المعاينة لغايات التأمين أو التعامل مع معاين بفرع تأمين غير مرخص به. | 00 |
| ۲. | تعامل شركة التأمين مع وكيل تأمين غير مرخص للتعامل معها ومرخص لشركة تأمين أخرى. | ٦٥ |
| 10 | التعامل مع شخص غير مرخص لممارسة أعمال تسوية الخسائر لغايات التأمين أو التعامل مع مسوي خسائر بفرع تأمين غير مرخص به. | ٥٧ |
| 10 | تعامل شركة التأمين مع بنك وتفويضه لممارسة أعمال التأمين المصرفي نيابة عنها وهو غير مرخص لذلك أو التعامل مع بنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي في فرع تأمين غير مرخص به. | ٥٨ |
| ٤. | التعامل مع شخص غير مرخص لممارسة أعمال وسيط اعادة التأمين أو التعامل مع وسيط إعادة تأمين بفرع تأمين غير مرخص به. | ૦૧ |
| ٤٠ | التعامل مع وسيط إعادة تأمين غير مقيم لم يتم منحه موافقة للتعامل مع شركات التأمين العاملة في المملكة . | ۲. |
| ٤. | التعامل مع شخص غير مرخص لممارسة أعمال الاكتواري أو التعامل مع اكتواري بنوع تأمين غير مرخص به. | ٦١ |
| ١ | التعامل مع شخص غير مرخص لممارسة أعمال شركة إدارة أعمال التأمين أو التعامل مع شركة إدارة أعمال التأمين بفرع تأمين غير مرخصة به. | ٦٢ |
| ١ | التعامل مع شخص غير مرخص لممارسة أعمال المفوض بالاكتتاب أو التعامل مع مفوض بالاكتتاب بفرع تأمين غير مرخص به. | ٦٣ |
| 10_0 | عدم التزام شركة التأمين بإعلام البنك المركزي عن أي تغيير أو تعديل أو إلغاء يطرأ على اتفاقية الوكالة المبرمة بين الشركة ووكيل التأمين خلال المدة المحددة في تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته النافذة. | ٦٤ |
| 10_0 | عدم النزام شركة التأمين بالتأكد من النزام وكيل التأمين بأحكام تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته النافذة. | ٦٥ |
| 10_0 | عدم القيام بإعلام البنك المركزي عن أي تغيير أو تعديل يطرأ على الاتفاقية المبرمة بين شركة التأمين والبنك المرخص للقيام بأعمال التأمين المصرفي خلال المدة المحددة في التعليمات النافذة ذات العلاقة. | ٦٦ |
| 10_0 | عدم القيام بتبليغ البنك المركزي في حال اكتشاف شركة التأمين لمخالفة البنك المرخص لممارسة أعمال التأمين المصرفي لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها ذات العلاقة بعمله. | ٦٧ |
| ٤٠-٢٠ | عدم الالتزام بتبادل المعلومات الخاصة بعقود التأمين لدى شركة التأمين مع البنك المركزي وأي جهات أخرى وفقاً لأحكام القانون والتعليمات النافذة ذات العلاقة. | ٦٨ |
| 00 | القيام باعاقة أو اعتراض أو عرقلة أعمال التفتيش والرقابة لموظفي البنك المركزي أو أي ممن يعينهم أو يكلفهم وفقاً لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه أو عدم الالتزام بتزويدهم بالبيانات والوثائق والمستندات المطلوبة لأداء أعمالهم أو التدخل لمنعهم من الحصول على المعلومات أو أي أمور ضرورية لإتمام أعمالهم. | ٦٩ |

| الغرامة (ألف دينار) | المخالفة | اليند |
|------------------------|--|-------|
| 00 | مخالفة شركة التأمين لأحكام تعليمات حوسبة مدفوعات ومطالبات التأمين الطبي النافذة. | ٧. |

ب) مخالفات الأشخاص من غير شركات التأمين ومقدمي الخدمات التأمينية:

| الغرامة (ألف دينار) | المخالفة | البند |
|------------------------|---|-------|
| ۲., | ممارسة أي شخص دون الحصول على ترخيص أي من أنشطة شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين داخل المملكة. | ١ |
| 1040 | قيام أي شخص غير مرخص لممارسة أعمال التأمين باستعمال في أوراقه ووثانقه ودعاياته أي كلمة أو عبارة بأي لغة تدل على ممارسة أي من تلك الأعمال أو الخدمات دون الحصول على ترخيص أو موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي بهذا الخصوص. | ۲ |
| ٥ | قيام أي شخص بممارسة أعمال وكيل التأمين دون ترخيص. | ٣ |
| 10 | قيام أي شخص بممارسة أعمال مسوي الخسائر أو المعاين دون ترخيص. | ٤ |
| 10 | قيام أي شخص بممارسة أعمال وسيط التأمين دون ترخيص. | 0 |
| 10 | قيام أي بنك بممارسة أعمال التأمين المصرفي دون ترخيص. | 7 |
| ٤. | قيام أي شخص بممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين دون ترخيص. | ٧ |
| ٤. | قيام أي شخص بممارسة أعمال الاكتواري أو استشاري التأمين دون ترخيص. | ٨ |
| ١ | قيام أي شخص بممارسة أعمال شركة إدارة أعمال التأمين دون ترخيص. | ٩ |
| ١ | قيام أي شخص بممارسة أعمال المفوّض بالاكتتاب دون ترخيص. | ١. |
| 00 | قيام أي شخص باستعمال في أوراقه ووثائقه ودعاياته أي كلمة أو عبارة بأي لغة تدل على ممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية دون الحصول على ترخيص أو موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي بهذا الخصوص. | 11 |
| Y 0 _ 0 | مخالفة أي شخص مكلف بموجب أحكام المادة (٣٨) من القانون لأي من التزاماته وفقاً لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه ذات العلاقة بعمله. | ١٢ |
| 040 | قيام أي موظف في شركة التأمين بتمثيل أي مساهم في الشركة دون مسوّغ قانوني يخوّله القيام بذلك. | ١٣ |

المادة (٥)

للمجلسُ أنْ يأخذ بالاعتبار أي أو بعض العوامل التالية عند تحديد مبلغ الغرامة المفروض ضمن الحدين الأدنى والأعلى المبيّن في المادة (٤) من هذه التعليمات:

- أ) التعاون مع البنك المركزي عند اكتشافه للمخالفة و سرعة التجاوب معه وتقديم المتطلبات الرقابية اللازمة أو المطلوبة دون تأخير أو امتناع أو تزوير أو إتلاف.
- ب) الاستمرار بارتكاب المخالفة رغم طلب البنك المركزي ضرورة التوقف عنها ومدة الاستمرار بارتكاب المخالفة
 - ج) المخالفات التي ارتكبت سابقاً من قبل الجهة المرتكبة للمخالفة والمشابهة للمخالفة الحالية.
- د) برامج الامتثال وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية المعمول بها ومدى تأثير ها في حدوث المخالفة ومواطن الضعف المكتشفة فيها ومدى فاعلية إدارة تلك البرامج والأنظمة.
- ه) الأثر المالي للمخالفة كالخسارة المتكبدة فعلياً أو احتمالية وقوع الخسارة وقيمة الخسارة ونسبتها من مجموع أصول الجهة المرتكبة للمخالفة.
- و) مدى جسامة الممارسات غير السليمة أو غير الآمنة التي أدت لحدوث المخالفة وفيما إذا أدت المخالفة لإلحاق الضرر بالمؤمن لهم أو المستفيدين ومدى تأثير المخالفة على ثقة الجمهور بشركة التأمين بشكل خاص وقطاع التأمين بشكل عام.
 - ز) تاريخ الإجراءات الرقابية المطلوبة سابقاً من الجهة المرتكبة للمخالفة، بما في ذلك:
 - ١- التعهد بتجنب ارتكاب ذات المخالفة مستقبلاً.
- ٢- التعهد باتخاذ إجراءات لتجنب ارتكاب ذات المخالفة وفيما إذا كانت المخالفة وقعت قبل تاريخ التعهد
 أو بعده.
- ح) مدة الاستمرار بارتكاب المخالفة ومدى تكرار ارتكابها قبل اكتشافها من قبل البنك المركزي أو قبل طلبه لضرورة التوقف عنها.
- ط) مدى تحقيق مكاسب مالية أو أي منافع أو مزايا بأي صورة كانت لمصلحة شخص أو أشخاص ذوي صلة أو ذوى علاقة بالجهة المرتكبة للمخالفة.

المادة (٦)

في حال قرر المجلس فرض الغرامة على مخالفة شركة التأمين أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها أو شخص من غير شركات التأمين ومقدمي الخدمات التأمينية لأحكام القانون أو أي من الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه أو في حال ثبت قيام شركة التأمين أو إحدى الشركات التابعة لها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها بعمليات أو ممارسات غير سليمة أو غير آمنة للشركة أو للمؤمن لهم من غير تلك المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات، فللمجلس ومع مراعاة أي أو بعض من الاعتبارات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات أن يفرض الغرامة التي يراها مناسبة ضمن الحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليهما في القانون.

المادة (٧)

على الرُغْم مما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات، في حال ثبت تكرار ارتكاب المخالفة خلال سنتين من تاريخ ارتكاب آخر مخالفة فللمجلس مضاعفة قيمة آخر غرامة مفروضة على أن لا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون.

مجلس إدارة البنك المركزي